حينئذ في الاندراج لان من نظر الى ذلك الاختلاف منع الاندراج ومن يرى ان الغسل
يحصل بقصد الوضوء زيادة يجوزه وهو الاصح لان مبنى الطهارات على التداخل ولان
المراد فيها على تحصيل المقصود ولو بفعل واحد واما التيمم الذي عن الحدث الاصغر
والتيمم الذي عن الحدث الاكبر فحقيقتهما ومعناهما وصورتهما والمقصود منهما واحد
فلا يتخيل حينئذ منع الاندراج اذ لا وجه له هنا ولانه يلزم على الامر بتيممين
متواليين حتى يستبيح ما تيمم له ما يشبه العبث لانه اذا تيمم اولا لاستباحة الصلاة
استباحها به فايجاب الثاني عبث لا فائدة فيه على ان عدم الاندراج هنا انما
يتصور تخيله على القول الضعيف انه يكفي نية رفع الحدث اما على الاصح انه لا بد
من نية الاستباحة سواء كان محدثا ام جنبا فلا يتصور ذلك ومن ثم لو نوى
الاستباحة عن حدث الجنابة وعليه الاصغر او عكسه لم يضر اتفاقا وسئل
رضي الله عنه عن قوله في شرحه للارشاد في باب التيمم عند قوله لخطبة ولا يستبيحهما
معا ان تيمم لاحدهما على ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما لان الخطبة وان كانت فرض
كفاية الا انهم راعوا القول بانها نائبة عن ركعتين انتهى كلامه لكن في شرح
الروض ما قد يقتضي خلاف ذلك وكذا في بعض نسخ شرح المنهج وفي بعض اخر منه
ما لفظه فان نوى فرضا فله نفل وصلاة جنازة لا خطبة الجمعة انتهى فهل
يقال تفارق الخطبة صلاة الجنازة وان شاركتها في انها فرض كفاية باختصارها
وبامتيازها بوقت وجمع مخصوصين ام لا فاجاب بقوله يعلم من قولي
في شرح العباب لا الجمعة وخطبتاها فلا يستبيحهما معا اذا تيمم لاحدهما كما
اقتضاه كلام الشيخين وان قال البلقيني قول اصل الروضة لا يجمع بين خطبة
الجمعة وصلاتها لم يسبقه اليه احد والصواب القطع بالجواز لانه وجه بانه لا يصح
وبحث غيره اخذا من ان فرض الكفاية كالنفل انه ان تيمم للخطبة لم يستبح الجمعة
لانها فرض كفاية كصلاة الجنازة فلا يؤدي بالتيمم لها فرض عين او عكسه استباحهما
ويمكن توجيه كلام الشيخين بانهما راعيا القول بانهما نائبتان عن ركعتين



وان كان ضعيفا لان الضعيف يراعى كما لا يخفى وهذا اولى من الفرق بين صلاة الجنازة
والخطبة باختصارها وامتيازها بوقت وجمع مخصوصين لان هذا لا ينتج الحاقها
بفرض العين الاصلي الا بتكلف وظاهر ما تقرر انه يصح لغير الخطيب التيمم للجمعة
قبل الخطبة لكن اخذ بعض المتاخرين من قولهم لا يتيمم لفرض قبل وقت فعله ان
ذلك لا يصح وقد يوجه بما مر من عدم صحة تيمم المصلي على الميت قبل طهره
والتيمم لتحية المسجد قبل دخوله وللسنة البعدية قبل فعل الفرض وعليه فهل
الامام كذلك اولا الوجه الاول وحينئذ فما بحثه بعضهم من انه لو تيمم للجمعة
استباحهما ممنوع من حيث ان التيمم للجمعة لا يصح قبل الخطبة وبذلك يقوى ما مر
عن قضية كلام الشيخين لانه ان تيمم للخطبة فواضح او للجمعة فلعدم دخول وقت
فعلها ولا يستبيح به شيئا او لهما فهل يغلب المصحح او المبطل الاوجه الاول
قياسا على ما مر فيما لو نوى استباحة مفروض انتهت عبارة الشرح المذكور
وبها يتضح كلام المسيلة وبيان صحة ما للناس فيها وفساده فتاملها وقوله
او لا فلا يستبيحهما معا اذا تيمم لاحدهما لا ينافيه من توقف صحة التيمم للجمعة
على انقضاء الخطبة لان الاول جرى على ما اقتضاه الاطلاق والثاني مبين لان
ذلك الاطلاق غير مراد به عمومه فتامله وسئل نفع الله به عن قولهم ان
العطشان ياخذ الماء بقيمته من مالكه اذا امتنع من بذله بيعا وغيره
هل لا بد من لفظ في اخذه بالقيمة كما في نظائره من التشفيع والمعير والملتقط
ام لا لان ذلك من باب الاتلاف بالاذن الشرعي بعوض وكذلك قولهم ايضا
لا يؤثر المالك على نفسه احدا عند حاجته الى الطهر لان الايثار انما شرع في
حظ النفس لا فيما يتعلق بالقرب ولا يفضي الى تلف مهجته هل كذلك السابق
الى الميضاة ليس له ايثار غيره بتقديمه لانه ايثار فيما يتعلق بالقرب اذ للوسائل
حكم المقاصد ام له ذلك مع سعة الوقت دون ضيقه وكذلك المؤثر بفتح
الثاء اذا كان له فضيلة علم او صلاح فلا يمتنع فيه ويمتنع في غيره او كان المؤثر